يعطه الزوج شيا تم كتاب الولا والمواريث والحمد لله كثيرا **كتاب القطع في السرقة**

بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي للامام اذا شهدت عنده بينة على رجل انه سرق ما يقطع فيه ان يسالهم عن السرقة ما هي وكيف
هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها كما يكشفهم عن شهادتهم على الرجل بالزنا فان كان في ذلك ما يدرا به الحد درا، ومن سرق
ذهبا وزنه ربع دينار قطع وان كانت قيمته درهما واحدا وان لم يبلغ وزنه ربع دينار لم يقطع وان ساوا ثلاثة دراهم فاكثر
وكذلك من سرق فضة فنظر الى وزنها دون قيمتها من الذهب وانما يقوم غير الذهب والفضة من سائر الاشيا فمن سرق عرضا
قيمته ثلاثة دراهم قطع وان لم يساو من الذهب ربع دينار وان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانما
تقوم الاشيا كلها بالدراهم وصرف الدينار في القطع والدية اثنا عشر درهما بدينار ارتفع الصرف او انخفض
ومن سرق متاعا سرا لرجل غايب فقام به اجنبي قطع ولو قال السارق رب المتاع ارسلني لاخذه ولم يصدقه ربه انه بعثه
كان معه في بلد او لم يكن وان اخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان ارسلني الى منزله فاخذت له المتاع فان عرف منه
انقطاع اليه واشبه ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق وان لم يقم رب المتاع على السارق وتركه بعد ان اخذ منه
السرقة او لم ياخذها وعفا عنه ثم رفعه بعد ذلك هو او غيره الى السلطان قطع وليس للولاة ان يعفوا اذا انتهت
اليه الحدود ولو قال رب المتاع ما سرق مني شيا وشهدت بينة انه سرق قطع **باب** ويحبس السارق حتى تزكى
البينة ولا يوخذ في الحدود والقصاص كفيل فان زكوا اقام به الحد غاب الشهود او ردت السرقة او حضروا وكذلك ان زكوا
بعد ان ماتوا او عموا او جنوا او خرسوا اذ يحد الامام الحد الذي شهدوا به من زنا او سرقة وكذلك الحقوق وان ارتدوا او
فسقوا قبل الحكم لم يحكم بما شهدوا فيه وفسقوا وان كفر منهم فسق او اخذوا بشي بعد ذلك بعد ان حكم الامام
باقامة الحد او بالقصاص الا ان ذلك لم ينفذ بعد فان ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص وكذلك هذا في الحقوق لانه حكم
نفذ الامر به **و** اذا شهدت البينة في الحدود بعد نقص الامام اذا كانوا عدولا من زمن الا ان يستنكر الامام شيا **و** لا
تجوز شهادة اهل الكفر في سرقة او غيرها على مسلم او كافر **باب في الجماعة يتعاونون على السرقة**
وان سرق جماعة ما تعاونوا في اخراجه من الحرز لثقله فقطعوا كلهم وان لم يكن قيمته الا ثلاثة دراهم فاكثر وكذلك
ان حملوه على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على اخراجه الا برفعهم معه ويصير كانهم حملوه على دابة فيقطعون
اذا تعاونوا في رفعه عليها لثقله او لكثرته وان حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب والصرة لم يقطع
الا الخارج به كما لو خرج بما سرق دونهم ولا يقطع من اعانه ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشي دون اخر وهم شركا
فيما اخرجوا لم يقطع الا من اخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم **باب** ومن سرق عروضا قيمتها ثلاثة دراهم وهي
لرجلين قطع وان سرق متاعا ممن هو بيده وديعة او عارية او باجارة قطع لانه حرزه ومن سرق متاعا بسرقة منه سارق ثم
سرقه من الثاني سارق ثالث قطعوا كلهم ومن سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع ايضا ومن قام من الناس بحد او سارق عند
الامام اقام عليه الامام الحد اذا ثبت ذلك عنده بخلاف القاذف في قيام غير المقذوف هذا لا يحد حتى يقوم الطالب ولو
سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه اقام عليه الامام الحد ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغه الى الامام
لزمه ولا رجوع له في ذلك وكان مالك رحمه الله يقول في العفو ان بلغ الامام وقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه ثم رجع مالك رحمه الله فقال لا عفو له اذا بلغ الامام الا ان يريد سترا **باب** **و** اذا سرق ذمي قطع
لان السرقة من الفساد في الارض فلا يعفو واغلبها وان زنا فلا يقام عليه الحد ويرد الى اهل دينه ولا امنعهم رجمه ان شاوا ولا اقطع
في سرقة خمر او نبيذ مسكر او خنزير وان كان لذمي في سرقته مثل او ذمي او ان لاحق في المعاشر بقيمته على المثل وكذلك على الذمي اذا
تحاكما بينهما ولا تحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة اذا رفع السارق الى الامام ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم
يعرف منه اذى للناس وانما كانت تلك منه زلة ما لم يبلغ الامام والشرط والحرس فاذا بلغهم لم تجز الشفاعة واما المعروف

بالفساد

بالفساد فلا ينبغي ان يشفع له احد ويترك حتى يقام واذا عاينت البينة اخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن
هو فلا يشهدون بملكه لرب البيت ولكن يودون ما عاينوا وعلموا ويقطع السارق ويقضي بالمتاع لرب
الدار وكذلك ان عاينوا انه غصبه ثوبا وكذلك يشهدون لبايع السلعة في بلد المبتاع انه باعها منه ولا يقولون
انه اشتراها حين باعها ولا يشهدون في ذلك الا بما عاينوا وعلموا **و** اذا جمع السارق المتاع وحمله فادرك في الحرز
قبل ان يخرجه لم يقطع قيل فان اخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة ماذون فيها والبيت محجور عن الناس قال قال
مالك رحمه الله يقطع انما اخرجه الى موضع من الدار والدار مشتركة لانه قد صيره الى غير حرزه قيل فان كانت دارا
ماذونا فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل قد اغلقه فاتاه رجل ممن اذن له بكسره او فتحه فاخرج المتاع منه فاخذ بحضرة
ما اخرج المتاع من التابوت قبل ان يبرح به قال لا يقطع هذا وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع ايضا لانه لم يبرح بالمتاع
ولم يخرجه من حرزه **باب** وقد سيل مالك رحمه الله عن الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه
فقال لا يقطع لانه ايتمنه حين ادخله داره وقال مالك رحمه الله في بيت مغلق في دار ماذون فيها ان السارق اذا اخرج من
البيت شيا فاخذ في الدار لم يقطع وكذلك التابوت قال ابن القاسم والدار المشتركة الماذون فيها اذا سرق رجل
منها دوابا من مرابطها المعروفة لها قطع وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع
قطع لان ذلك حرزها وان اختلسها من مرابطها المعروفة لها فاخذ بحضرتها قطع **و** لو نشر احد من اهل دار مشتركة ماذون فيها ثوبه
على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فقطع سارقه وان نشره في صحن الدار لم يقطع ان كان سارقه من اهل الدار وان كان من غيرها
قطع الا ان تكون الدار مباحة لا يمنع منها احد فلا يقطع سارقه كان من اهل الدار او من غيرهم **و** اذا نقب السارق فادخل يده
فاخرج الثوب او اخرجه بقصبة او عود قطع وان دخل الحرز فاخرج متاعا فناوله رجلا خارجا من الحرز فقطع الداخل وحده اخذ
في الحرز او بعد ان خرج ولو خرج بالمتاع من حرزه الى خارج قطع قال ابن القاسم ولو اخذ في الحرز بعد ان القى المتاع خارجا منه فقد
شك فيها مالك رحمه الله بعد ان قال في يقطع وانا ارى ان يقطع ولو ربطه الرجل بحبل وجره الخارج قطعا جميعا ولو ناوله
احدهما صاحبه وهما في الدار لم يقطع الا من خرج به ولو قربه احدهما الى باب الحرز او النقب فتناوله الخارج قطع
الخارج وحده اذ هو اخرجه ولا يقطع الداخل ولو التقت ايديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعا **و** من شهدت عليه بينة
انه سرق هذا المتاع من بيت هذا فقال السارق حلفوه انه ليس لي فانه يقطع ويحلف له الطالب وياخذه فان نكل حلف السارق واخذه
ولم يقطع ويقطع من سرق ما وضع بافنية الحوانيت او في الموقف للبيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه ربه ام لا سرقه
في ليل او نهار وكذلك ان سرق شاة اوقفها ربها في سوق الغنم للبيع وسرق من مربوطة او غير مربوطة فعليه القطع ويقطع
من سرق من الحوانيت والمحامل والبيوت والدور وهي حرز لما فيها غاب اهلها او حضروا وكذلك ظهور الدواب اذا اجمع في
الجرين الحب او التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حايط ولا غلق قطع من سرق منه ولا قطع في شي من المواشي في مراعيها
حتى يأويها المراح وان كان مراحها الى غير الدور وليس عليها حيطان ولا اغلاق فعلى من سرق منها القطع وان لم يبت معها
اهلها كالدواب في مرابطها المعروفة وان لم يكن لدور رحمها ابواب ولا غلق والمتاع في الافنية للبيع ولا غلق على ذلك
ولا معه اهله ففي ذلك القطع **و** من سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرسه قطع والا لم يقطع الا ان يسرقه احد لم يدخل
الحمام مدخل الناس من بابه مثل ان يتسور او ينقب ونحو ذلك فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ومن جر ثوبا منشورا
على حايط بعضه في الدار وبعضه خارج منها الى الطريق ومن سرق متاعا من ضيع لم يقطع **باب** ومن اذن لك
له الى منزله بتكا او دعوته الى طعامك فسرق فلا قطع فيه وهذه خيانة من كابر رجلا بسلاح او غيره على ماله في زقاق
او دخل عليه في دويره في المصر حكم عليه بحكم الحرابة اذا سرقت الحرة او من فيها علقة رق او زوجته قطعت **و** اذا دخل الحربي
بامان فسرق قطع لانه لو قتل قتلته ولو تلصص فقضى عليه بحكم الحرابة **باب** ولا يقطع الصبي اذا سرق ولا